



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

قرار وزاری

٢٠١٣/٧ / ٢ (٤٤٧) بتاريخ رقم

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،  
و على قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،  
و على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٧ ،  
و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨ بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين وتحديد اختصاصاتها ،  
و على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم المشار إليه ،

تاریخ

المادة الأولى:

يتم اتخاذ إجراءات الترقية لشاغلي وظائف التعليم من قضاها خمس سنوات على الأقل بوظائف القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، أو بالدرجة المالية المناظرة قبل النقل على وظائف هذا القانون ، أو خمس سنوات على ، الأقل فهمها معا .

المادة الثانية:

تم الترقية من وظيفة معلم وما يعادلها بعد اجتياز التدريبات المقررة بالأكاديمية المهنية للملحقين واستيفاء الشروط المقررة للوظائف محل الترقية .

المادة الثالثة

يصدر السادة المحافظون - كل في نطاق اختصاصه - القرارات اللازمة للترقية إلى الوظائف المستحقة على أن يمنع المرفون بدل الاعتماد المقرر قانوناً وعلاوة الترقية وذلک اعتباراً من الشهر التالي لموافقة وزارة المالية .

المادة الرابعة:

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه،

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد غنيم)

